



الموضوع بشأن استثناء الشاحنات السعودية من تحصيل
غرامة الطرف الثالث العكسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (١٨/٤٥٥١١٩٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٣ هـ، والمتضمن بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٦/٢١٣٧) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٥ هـ، والمشارفيه إلى تلقي الهيئة بعض الشكاوي من الناقلين السعوديين، تفيد بأن وزارة النقل في جمهورية مصر العربية قامت بفرض غرامات مالية من بداية عام ٢٠٢٤ م إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ م، على الشاحنات السعودية المحملة ببضائع من دولة ثالثة في الدخول والخروج، وذلك بسبب التحميل من دولة مخالفة لجنسية الشاحنة " الطرف الثالث العكسي " ببلغ وقدره (٢٥) ألف جنيه، وبعد التنسيق مع وزارة النقل في جمهورية مصر العربية، فقد تم توجيه المختصين في جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي باستثناء الشاحنات السعودية من تحصيل غرامة الطرف الثالث العكسي، وقد قام الجهاز المختص في جمهورية مصر العربية بتعميم ذلك على المنافذ والموانئ الحدودية.

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع والعمل بموجبه باستثناء الشاحنات السعودية من تحمل غرامة الطرف الثالث العكسي كما هو مذكور أعلاه.

رقم القيد (٥-١٢١٢-٢٤)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الثقفي